

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29787 - عن عطاء أن ابن عباس سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه فلم ير به بأساً
وكرهه ابن عمر إلا بالعروض (العروض : كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين وقال
أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . المختار
424 ب) .
(عب)